مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي – قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢ / ٤٧

عدل بالكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢

كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩
بشأن
فتوي حول الإختلاف في تفسير نطاق المادتين ١١ ، ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، والمادة ٧١ من قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن عدم إعفاء المدارس الخاصة التي تخضع لضريبة الأرباح التجارية أو الصناعية أو المهن غير التجارية من الضريبة علي العقارات المبنية .

وحيث تنص المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر علي أنه (فيما عدا المباني من المستوي الفاخر يعفي إعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلو المباني المؤجرة لأغراض السكني التي أنشئت أو تنشأ إعتباراً من ٩سبتمبر سنة ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية ولا تدخل إيرادات هذه المساكن في وعاء الضريبة العامة علي الإيراد .....)٠

وتنص المادة ٢٧ من القانون المشار إليه علي أن (تعامل في تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المباني المؤجرة لأغراض السكني الأماكن المستعملة في أغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الخاضع للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية .....)٠

وتنص المادة ٧١ من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ علي أن (يعفي من الضريبة : ـ

١. .....
٢. الجمعيات وما في حكمها التي لا ترمي إلي الكسب وذلك في حدود نشاطها الإجتماعي أو العلمي أو الرياضي٠
٣. المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام٠

.....)٠

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي – قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢ / ٤٧

وإزاء الإختلاف في تفسير نطاق المادتين ١١،٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والمادة ٧١ من قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فقد تم عرض الموضوع علي السيد الأستاذ / المستشار القانوني للسيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية والذي أنتهي إلي إعفاء مالكي وشاغلي المباني المؤجرة للجمعيات وما في حكمها التي لا ترمي إلي الكسب ، والمعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام من جميع الضرائب العقارية

طبقا لنص المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إعمالا لفتوى إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة رقم ٥٦٦ في ١٩٩٨/٧/٩ ملف رقم ١١٧٤/١/٤ ٠٠٠ وقد أعتمد السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية الرأي المشار إليه في ١٩٩٩/١٠/٢٥ ٠

وتلقاء ذلك تنبه المصلحة علي السادة العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة والإلتفاف عما يخالفه ٠

تحريرا في ١٩٩٩/١٢/٢٢

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي – قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢ / ٤٧

مدى

أحقية جهات ربط وتحصيل ضريبة الملاهى فى تحصيل الضريبة أو الباقى منها بالإضافة إلى الـ ١٠% المنصوص عليها بنص المادة ١٢ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩دون إنتظار حُكم قضائى

ورد للمصلحة العديد من الإستفسارات من بعض مديريات الضرائب العقارية حول كيفية تحصيل ضريبة الملاهى المستحقة على الأماكن المخالفة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وكذا مصير تحصيل نسبة الـ ١٠% المنصوص عليها بنص المادة الثانية عشر من القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وذلك فى حال صدور حكم قضائى أو فى حالة عدم صدور أحكام قضائية .

ببحث الموضوع تنازعه رأيان :

ذهب أولهما : إلى أن النيابة العامة هى المختصة وحدها بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة طبقاً لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، بإعتبار أن الزيادة المنصوص عليها فى هذه المادة (١٠%) تعتبر عقوبة تنطوى على عنصر التعويض المستحق للخزانة العامة ، ومن ثم لا يجوز الحكم بها إلا عن طريق محكمة جنائية ، بناء على طلب النيابة العامة ، وذلك وفق قضاء محكمة النقض فإذا أخطأت المحكمة ولم تقض بها فإن للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم . بينما يذهب الرأى الثانى : إلى أحقية جهات ربط وتحصيل ضريبة الملاهى فى تحصيل الضريبة المستحقة على المخالف أو الباقى منها بالإضافة إلى التعويض (نسبة الـ ١٠%) بغض النظر عن مصير محضر المخالفة . إذ أن مناط إستحقاق الضريبة هو المقابل المادى الذى يحصل من الجمهور نظير الدخول إلى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، وبهذا المقابل تتحدد الواقعة المنشأة للضريبة التى يقوم بها الإلتزام بأداء الضريبة ، ولا تبرأ ذمة المكلف بها إلا بالأداء أو الإعفاء .

يؤيد ذلك أن القول بخلافه يجافى المنطق السليم لأنه يجعل المستغل المخالف فى وضع أفضل من المستغل الملتزم ، وهو ما لم يقصده المشرع ، كما أن الزيادة المذكورة (١٠%) تدور مع الضريبة المستحقة وتأخذ حكمها .

الـرأى

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه على أن :

" تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق ، وذلك وفقاً للفئات الواردة فيه " .

وتنص المادة الرابعة على أن :

" تحسب الضريبة فى كل دخول على أساس المقابل المحدد له ، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الأشتراكات " .

وتنص المادة الخامسة منه على أن :
" تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وعلى المستغل أداء الضريبة فى ذات يوم الدخول " .

وتنص المادة الثامنة من القانون المذكور على أن :
" على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الإتفاق وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وفى حالة عدم الإخطار فى الميعاد المقرر وكذا فى حالة إقامة العرض أو الحفل فى مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها " .

وتنص المادة الثانية عشرة منه على أن :
" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه من لم يقم بالإخطار المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون فى الميعاد المقرر أو أمتنع عن تقديم البيانات التى طلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع العاملين من القيام بعملهم ، وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو أستعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الأنتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يُلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة أو الباقى منها مع زيادة قدرها ١٠% من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام .

ويتبين من ذلك أن مناط إستحقاق ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى هو المقابل المادى الذى يحصل من الجمهور نظير الدخول إلى هذه المسارح أو محال الفرجة والملاهى أو العروض الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق بالقانون المذكور ، نوعاً وسعراً ، فبهذا المقابل تتحدد الواقعة المنشأة للضريبة ، وبه يقوم الإلتزام قانوناً على عاتق المستغل بأداء الضريبة
" فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٨٤٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ " ، ومن ثم يكون على مستغل المسرح أو محل الفرجة أو الملهى تحصيل الضريبة من الجمهور وأدائها فى ذات يوم الدخول ، فإن تقاعس عن ذلك أو أمتنع عن أداء الضريبة المستحقة قانوناً جرى تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ، إعمالاً للمادة التاسعة من القانون المذكور ، وذلك دون إخلال بحق الجهة القوامة على ربط وتحصيل الضريبة فى تحرير محضر ضد المستغل المتقاعس أو الممتنع عن أداء الضريبة وإحالته إلى النيابة العامة توطئة لمحاكمته ومجازاته بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة آنفة البيان .

ومن حيث أن المشرع حرصاً منه على حث مستغلى المسارح ومحال الفرجة والملاهى على أداء الضريبة المشار إليها فى المواعيد المقررة قانوناً ، فرض على المستغل الذى يتأخرعن أداء الضريبة فى هذه المواعيد زيادة مقدارها ١٠% من قيمة الضريبة المستحقة عليه أو الباقى منها ، وذلك عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام ، وبإعتبار أن هذه الزيادة ، فى جوهر الأمر ، نوع من التعويض

الذى يؤديه المستغل المتأخر للخزانة العامة جبراً للضرر الذى لحقها نتيجة تأخره عن أداء الضريبة ، فهى ليست بعقوبة جنائية يلزم لتقريرها صدور حكم قضائى .

ولما كان كل من مناط إستحقاق هذه الزيادة وتحديد مبلغها أمر بينه القانون ، مما لا لزوم معه للجوء إلى المحكمة لتقدير قيمتها بحكم قضائى ، كما أنه لا مجال لإعمال الجهة القوامة على ربط وتحصيل الضريبة لسلطتها التقديرية فى مقدار هذه الزيادة ، ومن ثم فإنها تأخذ حكم الضريبة الأصلية المستحقة فيما يتعلق بالقواعد الحاكمة لتحصيلها ، ويكون معه بالتالى لهذه الجهة أن تطالب المستغل المتأخر عن أداء الضريبة فى موعدها أداء هذه الزيادة أيضا جنباً إلى جنب مع الضريبة ، دون موجب لإنتظار صدور حكم قضائى يقررها ، وذلك مع مراعاة أن أستحقاق هذه الزيادة إنتهاء فى حالة إحالة المخالف للمحكمة الجنائية رهن بصدور حكم يثبت مخالفته .

ومما يؤيد ذلك أن المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ أستخدم عبارة " وفى جميع الأحوال يلزم المخالف " وهى من العموم بحيث يمكن أن يأتى الإلزام بالزيادة (١٠%) بحكم المحكمة أم بقرار من الجهة القوامة على ربط وتحصيل الضريبة ، ولو أراد المشرع غير ذلك ما أعوزه النص . ومما يؤيد ذلك أيضاً أن القول بعدم جواز إلزام المستغل المخالف الذى جرت إحالته إلى المحكمة الجنائية بالزيادة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون المذكور يجعل هذا المستغل فى وضع أفضل من المستغل الملتزم .

لذلك نرى أحقية جهات ربط وتحصيل الضريبة المشار إليها فى تحصيل الضريبة المستحقة على المستغل المخالف أو الباقى منها بالإضافة إلى الزيادة المقررة قانوناً (١٠% من الضريبة أو الباقى) ، وذلك دون إنتظار لصدور حكم قضائى بذلك ، وفقاً للتفصيل السابق .